

بحار الأنوار

[243] 42 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل عن

مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عبد الله بشئ أفضل من أداء حق المؤمن (1).

بيان: كان أداء حق الائمة عليهم السلام داخل في أداء حقوق المؤمنين، فانهم أفضلهم

وأكملهم، بل هم المؤمنون حقاً. 43 - كا: عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم

بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق المسلم على المسلم أن لا يشيع ويجوع

أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يكتسي ويعرى أخوه، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم،

وقال: أحب لأكثك المسلم ما تحب لنفسك وإذا احتجت فسله وإن سألك فأعطه لا تمله خيراً ولا

يمله لك، كن له طهراً فانه لك طهر إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره وأجله

وأكرمه، فانه منك وأنت منه، فان كان عليك عاتب فلا تفارقه، حتى تسلم سخيته (2) وإن

أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلي فاعضده، وإن تمحل له فأعنه، وإذا قال الرجل لأخيه اف،

انقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال: أنت عدوي كفر أحدهما، فإذا اتهمه انماث الايمان

في قلبه كما ينماث الملح في الماء. وقال: بلغني أنه قال عليه السلام: إن المؤمن ليزهر

نوره لاهل السماء كما تزهر نجوم السماء لاهل الارض وقال عليه السلام: إن المؤمن ولي الله

يعينه ويصنع له، ولا يقول عليه إلا الحق، ولا يخاف غيره (3). تبيان: الضمائر في يشيع

وأخوه ونظائرها راجعة إلى المسلم في قوله على المسلم، وأخوه عبارة عن المسلم، " وإذا

احتجت فسله " يدل على عدم مرجوحية السؤال عن الاخ المؤمن، ويشمل القرض والهبة ونحوهما.

(1) الكافي ج 2 ص 170. (2) تسأل سميحته، خ.

(3) الكافي ج 2 ص 170 و 171.